

Distr.: General
10 June 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون
البند ١٣٥ (ب) من جدول الأعمال

تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط: قوة الأمم
المتحدة المؤقتة في لبنان

تقرير اللجنة الخامسة

المقررة: السيدة دنيسا هوتانوففا (سلوفاكيا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية اللجنة الخامسة، أن تُدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط: قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان"، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها ٤٧ و ٤٨ و ٥٣ و ٥٧ المعقودة في ٢ و ٣ و ٢٠ أيار/مايو و ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، على التوالي. وترد البيانات والملاحظات المُدلى بها خلال نظر اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/59/SR.47 و 48 و 53 و 57).

٣ - ولأجل النظر في البند، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/59/626)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (A/59/654)؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/59/736 و Add.3)؛

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/59/L.52

- ٤ - في الجلسة ٥٣ المعقودة في ٢٠ أيار/مايو، أبلغ ممثل نيجيريا اللجنة بأنه لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء خلال المشاورات غير الرسمية بشأن هذه المسألة.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، قام ممثل جامايكا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، بعرض مشروع قرار معنون "تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان" (A/C.5/59/L.52).
- ٦ - وفي الجلسة ٥٧ المعقودة في ٨ حزيران/يونيه، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان وطلب إجراء تصويت مسجل في عملية واحدة بشأن الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار A/C.5/59/L.52 والفقرات ٣ و ٤ و ١٣ من منطوقه.
- ٧ - وقبل التصويت، أدلى ممثل بنما ببيان تعليلا لموقفه (انظر A/C.5/59/SR.57).
- ٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار A/C.5/59/L.52 والفقرات ٣ و ٤ و ١٣ من منطوقه بتصويت مسجل بأغلبية ٧٩ صوتا مقابل ثلاثة أصوات وامتناع ٥٠ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، ناميبيا، النيجر، الهند، اليمن.

المعارضون:

أستراليا وإسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

أسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، بوليفيا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، غانا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لايتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

٩ - وفي الجلسة ٥٧ أيضا، أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان وطلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.5/59/L.52 ككل.

١٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/59/L.52 ككل، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٨ صوتا مقابل صوتين وامتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٢). وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(١):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان،

(١) أوضح وفدا بنما وكوستاريكا فيما بعد أنهما قصدا التصويت تأييدا لمشروع القرار ككل.

السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

أستراليا، بنما، هندوراس.

١١ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو أستراليا والولايات المتحدة الأمريكية وبلجيكا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) وإسرائيل وكندا (باسم كندا ونيوزيلندا) ولبنان.

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

١٢ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^(١)،
وفي التقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ والمتعلق بإنشاء قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، والتي كان آخرها القرار ١٥٨٣ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها د-٨/٢ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل القوة، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن، والتي كان آخرها القرار ٣٠٧/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ٢٣٣/٥١ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ٢٣٧/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و ٢٢٧/٥٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، و ٢٦٧/٥٤ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، و ١٨٠/٥٥ ألف المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٨٠/٥٥ باء المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، و ٢١٤/٥٦ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢١٤/٥٦ باء المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، و ٣٢٥/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، و ٣٠٧/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

(١) A/59/626 و A/59/654.

(٢) A/59/736 و Add.3.

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت للقوة،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها طبقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات المقدمة لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٩,٦٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل حوالي ٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ثلاثة وسبعين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

٣ - تعرب عن بالغ قلقها لعدم امتثال إسرائيل لقرارات الجمعية العامة ٢٣٣/٥١ و ٢٣٧/٥٢ و ٢٢٧/٥٣ و ٢٦٧/٥٤ و ١٨٠/٥٥ و ألف و ١٨٠/٥٥ بـاء و ٢١٤/٥٦ و ألف و ٢١٤/٥٦ بـاء و ٣٢٥/٥٧ و ٣٠٧/٥٨؛

٤ - تشدد مرة أخرى على وجوب التزام إسرائيل التزاماً دقيقاً بقرارات الجمعية العامة ٢٣٣/٥١ و ٢٣٧/٥٢ و ٢٢٧/٥٣ و ٢٦٧/٥٤ و ١٨٠/٥٥ و ألف و ١٨٠/٥٥ بـاء و ٢١٤/٥٦ و ألف و ٢١٤/٥٦ بـاء و ٣٢٥/٥٧ و ٣٠٧/٥٨؛

٥ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٦ - تعرب عن القلق أيضاً إزاء التأخير الذي صادفه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخراً وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا؛

٧ - تشدد على وجوب معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تميز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٨ - تشدد أيضاً على وجوب تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٩ - **تكرر تأكيد طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة على أكمل وجه ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف مشتريات القوة إلى أدنى حد ممكن؛

١٠ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها تنفيذا كاملا؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف استخدام موظفين من فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في القوة لشغل وظائف تلك الفئة، بما يتناسب واحتياجات القوة؛

١٣ - **تكرر تأكيد طلبها** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل للفقرة ٨ من قرارها ٢٣٣/٥١، والفقرة ٥ من قرارها ٢٣٧/٥٢، والفقرة ١١ من قرارها ٢٢٧/٥٣، والفقرة ١٤ من قرارها ٢٦٧/٥٤، والفقرة ١٤ من قرارها ١٨٠/٥٥ ألف، والفقرة ١٥ من قرارها ١٨٠/٥٥ باء، والفقرة ١٣ من قرارها ٢١٤/٥٦ ألف، والفقرة ١٣ من قرارها ٢١٤/٥٦ باء، والفقرة ١٤ من قرارها ٣٢٥/٥٧، والفقرة ١٣ من قرارها ٣٠٧/٥٨، وتشدد مرة أخرى على وجوب أن تدفع إسرائيل مبلغ ١ ١١٧ ٠٠٥ دولارات الناشئ عن الحادث الذي وقع في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى الجمعية في دورتها الستين؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

١٤ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤^(٤)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

١٥ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغاً قدره ٩٩ ٢٢٨ ٣٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، شاملاً مبلغاً قدره ٩٤ ٢٥٢ ٩٠٠ دولار للإلتفاق على القوة، ومبلغاً قدره ٤ ٠٦٨ ٤٠٠

(٣) A/59/736/Add.3.

(٤) A/59/626.

دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغا قدره ٩٠٧ ٠٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات؛

تمويل الاعتماد

١٦ - **تقرر أيضا أن يُقسَّم** فيما بين الدول الأعضاء مبلغ قدره ٨ ٢٦٩ ٠٢٥ دولار للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وفقا للمستويات التي حددتها الجمعية العامة من جديد في قرارها ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٥، على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

١٧ - **تقرر كذلك أن تُخصم**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المَقْسَم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٤٧ ٠٠٨ دولارات، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والبالغة ٩٧٥ ٣٩٢ دولارا الموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ٤٧ ٩٢٥ دولارا من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٦ ١٠٨ دولارات من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات؛

١٨ - **تقرر أن يُقسَّم** فيما بين الدول الأعضاء مبلغ قدره ٩٠ ٩٥٩ ٢٧٥ دولارا للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بمعدل شهري قدره ٨ ٢٦٩ ٠٢٥ دولارا، وفقا للمستويات التي حددتها الجمعية العامة من جديد في قرارها ٢٥٦/٥٨، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ بء، رهنا بمقرر يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية القوة؛

١٩ - **تقرر أيضا أن تُخصم**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المَقْسَم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤ ٩١٧ ٠٩٢ دولارات، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والبالغة ٧٢٥ ٣٢٢ دولارا الموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ٥٢٧ ١٧٥ دولارا من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٦٧ ١٩٢ دولارا من

الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات؛

٢٠ - **تقرر كذلك**، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تُخصم من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١٦ و ١٨ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغة ٤٦٣ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وفقا للمستويات التي حددتها الجمعية العامة من جديد في قرارها ٥٨/٢٥٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤ على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ بء؛

٢١ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفِ بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تُخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغة ٤٦٣ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٠ أعلاه؛

٢٢ - **تقرر أيضا** أن تضاف الزيادة البالغة ٢٠٠ ٥٤١ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، إلى الحصص الدائنة من الرصيد البالغ ٤٦٣ ٠٠٠ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٠ و ٢١ أعلاه؛

٢٣ - **تشدد** على وجوب عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٤ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة؛

٢٥ - **تدعو** إلى التسرع للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي قررتها الجمعية العامة؛

٢٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان" في إطار البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط".